س/ بيّن مدى إمكانية سحب الحوالة التجارية على شخص وهمي من منظور المشرع العراقي؟

ج// لقد أختلف الفقه في معرض الإجابة عن هذا التساؤل وظهر هناك اتجاهان:

***الاتجاه الأول*:** ويرى أنصاره بطلان الحوالة التجارية المسحوبة على شخص وهمي، كون ذلك يُعدّ من قبيل عمليات النصب والاحتيال المعاقب عليها قانوناً.

***الاتجاه الثاني*:** ويذهب أنصاره الى القول بصحة تلك الحوالة للأسباب الآتية:

١- إن المشرع العراقي لم يستلزم سوى ذكر أسم المسحوب عليه ضمن البيانات الالزامية لإنشاء الحوالة التجارية دون أن يشترط توافر صفة الشخص الحقيقي فيه، وبذلك يكون النص مطلقاً بالاكتفاء بذكر اسم المسحوب عليه دون تقييده بضرورة أن يكون شخصاً حقيقياً، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يرد ما يقيده.

٢- إن مفهوم المخالفة لنص المادة (٤٧) من قانون التجارة العراقي يوحي الى صحة الحوالة التجارية التي تحمل توقيع شخص وهمي، فيكون من باب الأولى الإبقاء على صحة الحوالة لمجرد ورود اسم وهمي عليها.

٣- إن المسحوب عليه لا يُعدّ ملتزماً بمقتضى الحوالة التجارية بمجرد ذكر اسمه في الحوالة التجارية، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة فرق من حيث الالتزام الصرفي بين ما اذا كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو حقيقياً طالما أن الأخير لم يقبل تلك الحوالة.

٤- تقتضي مصلحة حامل الحوالة التجارية حسن النية ضرورة الإبقاء على صحة تلك الورقة التجارية، لكي يتمكن من الرجوع على الساحب وعلى بقية الملتزمين بها.

مع إمكانية ملاحقة الساحب عن جريمة النصب والاحتيال المعاقب عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي.